@ 266 @ فتاوى قاضي خان رجل قال لغيره اكفل لفلان بألف درهم عني أو قال انقد فلانا ألف درهم عني أو قال اضمن عني ألف درهم أو قال اضمن له الألف التي علي أو قال اقضه ما له علي أو قال اقضه عني أو قال أعطه الألف التي له علي أو قال أعطه عني ألف درهم أو قال أوفه عني أو قال ادفع إليه الألف التي له علي أو قال ادفع له عني ألف درهم ففعل المأمور فإنه يرجع على الآمر في هذه المسائل بما دفع في رواية الأصل كذا في فتاوى قاضي خان كل موضع صحت الكفالة فيه لو أدى الكفيل ما كفل به من عنده رجع على المكفول عنه ولا يرجع قبل الأداء وإذا أدى المال من عنده رجع بما كفل ولا يرجع بما أدى حتى لو أدى الزيوف وقد كفل بالجياد يرجع بالجياد ولو أدى مكان الدنانير الدراهم وقد كفل بالدنانير أو شيئا مما يكال أو يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل به كذا في المحيط والرجوع على الآمر إنما يكون إذا كان الآمر ممن يجوز إقراره على نفسه بالديون حتى أن المكفول عنه إذا كان صبيا محجورا وأمر رجلا بأن يكفل عنه فكفل وأدى لا يرجع وكذا العبد المحجور إذا أمر رجلا بأن يكفل عنه فكفل وأدى لا يرجع عليه إلا بعد العتق وإذا كفل عن الصبي المأذون بأمره وأدى كان له أن يرجع بذلك عليه هكذا في العناية لو قال ادفع أو اضمن أو اكفل له ولم يقل عني أو له علي فإن كان خليطا له بأن كان يأخذ الرجل منه ويداينه ويضع عنده المال أو يكون في عياله يرجع على الآمر وإلا فلا كذا في محيط السرخسي ذكر في الأصل إذا أمر حريفا له من الصيارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يذكر قضاء عنه ففعل المأمور فإنه يرجع الصيرفي على الآمر في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى وإن لم يكن حريفا لا يرجع إلا أن يقول عني ذكر في الأصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع إلى فلان ألف درهم فدفع المأمور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القاضي قال لأنه لم يدفع إليه على وجه يجوز دفعه كذا في فتاوى قاضي خان لو أن رجلا كفل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير أمره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك إن كان رضاه قبل قبول المكفول له كان للكفيل أن يرجع بما أدى على المكفول عنه كما لو أمره قبل الكفالة أن يكفل عنه وإن كان رضاه بعد قبول المكفول له لا يكون للكفيل أن يرجع بما أدى على المكفول عنه ولا يكون لرضاه عبرة كذا في الذخيرة كفل عبد عن سيده فعتق فأداه أو كفل سيده عنه بأمره فأداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر كذا في الكافي إذا تزوج امرأة والمرأة ساكنة في منزل بعلها فنزل بها وضمن عنها الأجر فإذا لا يرجع عليها سواء كان بأمرها أو بغير أمرها نظير هذا ما لو ضمن الأب المهر عن الابن الصغير لا يرجع على الابن والرواية محفوظة في الأب إذا شرط وقت الضمان والأداء